محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٩٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش ، محمد البيرودي

التمييز الأول:

المميـــزة: شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث المساهمة العامة المحـدودة.
وكيلهـــا المحـــامي إبـــراهيم النســـور.

المميز ضده: حســـن حمـــاد موســـى المغاصـــبة.
وكيلـــه المحـــامي أحمـــد عمـــر المبيضـــين.

التمييز الثاني:

المميـــزة: شـــركة البوتـــاس المســـاهمة العامـــة المحـــدودة.
وكيلهـــا المحـــامي زهيـــر الرواشـــدة.

المميز ضده: حســـن حمـــاد موســـى المغاصـــبة.
وكيلـــه المحـــامي أحمـــد عمـــر المبيضـــين.

بتاريـــخ ٢٠١٥/١/٢٧ قدم في هذه القضية تمييزان الأول مقدم من شركة العـرب للتأمين على الحياة والحوادث المساهمة العامة المحدودة والثـاني مقـدم مـن شـركة

البوتاس المساهمة العامة المحدودة للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٠٤٢٠) تاريخ (٢٠١٤/١٢/٢٩) القاضي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/١٩٩١) فصل (٢٠١٣/١١/٢٨) القاضي: (بإلزام المدعى عليهما شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث المساهمة العامة وشركة البوتاس العربيـــة المساهمة العامة بأن يدفعا للمدعي حسن حماد موسى المغاصبة مناصفة مبلغ ١٧٧٤٥ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام). مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي تدفع مناصفة فيما بينهما.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المدعي لعلة الإبراء.

٢) أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بهذه الدعوى بأية مبالغ عن أية أمراض كان يعاني منها المدعي بالأصل وقبل دخوله كمستفيد في عقد التأمين موضوع هذه الدعوة.

٣) وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم خصم نسبة العجز ومبلغ التعويض الذي سبق وان تم تعويض المدعي عنها فحسب القرار المميز يكون المـــدعي قـــد حصـــل علـــى التعويض مرتين.

٤) أخطأت المحكمة باستبعاد ملحق التعديل على عقد التأمين موضوع هـــذه الـــدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧.

٥) أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المدعي لانتهاء عقد التأمين وانعدامه.

٦) وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم تطبيق أحكام الملحق رقم ٤ من بوليصـــة تـــأمين الحياة الجماعي موضوع هذه الدعوى.

٧) وبالتناوب أخطأت المحكمة بتحديد مقدار الراتب الشهري المعتد به لغايات تحديـــد مبلغ التعويض.

٨) وبالتناوب أخطأت المحكمة بجميع ما ورد في قرارها من علل وأســـباب ونتيجـــة حكمية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١) أخطأت المحكمة وخالفت نص المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت على المحكمة معالجة جميع أسباب الاستئناف.

٢) أخطأت المحكمة بعدم مراعاتها لفترة سريان عقد التأمين الجماعي لتغطية العجز الجزئي الدائم.

٣) أخطأت المحكمة وخالفت صريح القانون بالحكم للمميز ضده بأكثر مما طلب.

٤) أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأن المدعي كان قد قبض مبلغ التعويض وبالتناوب قيامه بالتوقيع على إبراء المميزة وإسقاط حقه تجاهها.

٥) أخطأت المحكمة بعدم مراعاتها لفترة سريان عقد التأمين الجماعي لتغطية العجز الجزئي الدائم الذي أبرز في الدعوى واستند إليه المدعي والذي بدا بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١ وانتهى بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ بموجب التعديل على وثيقة التأمين.

٦) أخطأت المحكمة بمخالفتها أحكام المادتين ٩٢٠ و٩٢٩ من القانون المدني اللتان اشترطتا لاستحقاق الضمان تحقق الخطر المؤمن منه وعلى الوجه المتفق عليه بالعقد.

٧) وبالتناوب كان يتوجب على المحكمة معالجة كافة شروط وأحكام العقد الملحق رقم ٤ والمتعلق بتغطية العجز الجزئي الدائم عن مرض أو حادث.

٨) أخطأت المحكمة حين اعتبرت ضمناً أن المدعي مشمولاً ومستفيداً بالتغطية التأمينية الجماعية عن العجز بموجب العقد المبرز باعتبار أنه كان قد عمل لدى الشركة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــرار

بالتدقيـــق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي حسن حماد موسى المغاصبة وكيله المحامي أحمد عمر المبيضين.

قد تقدم بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهـــة المدعى عليهما:

١-شركة البوتاس العربية المساهمة العامة المحدودة / الكرك.

٢-شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث المساهمة العامة.

للمطالبة بالتعويض عن أضرار مادية وبدل تأمين مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٧٠٠١ دينار.

وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية:

١- المدعي أحد العاملين لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية المساهمة العامة وبعقد غير محدد المدة ولا يزال على رأس عمله.

٢- المدعي مغطى بموجب عقد تأمين جماعي مبرم ما بين شركة البوتاس العربية المساهمة العامة المحدودة وشركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث المساهمة العامة.

٣- خلال فترة عمل المدعي في شركة البوتاس العربية أصيب المدعي بعدة أمراض جميعها ناتجة عن طبيعة عمله.

٤- إن المدعي ونتيجة الإصابات بهذه الأمراض يعاني من حالة عجز جزئي.

٥- تقدم المدعي بطلب للمدعى عليهما لعرضه على اللجنة الطبية المختصة من أجل تقدير نسبة العجز واحتساب التقدير الذي يستحقه وحسب ما هو وارد في وثيقة التأمين إلا أنهما تمنعا عن القيام بذلك الأمر الذي اقتضى تقديم هذه الدعوى.

٦- إن اللجان الطبية المختصة بتقدير بنسبة العجز هي اللجان الطبية الرسمية.

وبعد السير بإجراءات الدعوى أصدرت محكمة بداية الكرك قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٤ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ قضت فيه بأن بناء على قرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٧٢٩٩ تاريخ ٢٠١٠/٦/٣ عدم اختصاصها المكاني وإحالة أوراق الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عمان حسب الاختصاص المكاني.

وبعد قيد الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمـــان بـــالرقم ٢٠١٠/١٩٩١ وســـماع البينات والمرافعات أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٣/١١/٢٨ قضت فيـــه بـــالحكم بإلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية/ شركة العـــرب للتـــأمين علـــى الحيـــاة والحوادث وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام

لم ترتض كل من المدعى عليها بقرار محكمة بداية حقوق عمان بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٠/١٩٩١ المشار إليه أعلاه فطعنت كلاً منها فيه استئنافاً لدى محكمـــة اســـتئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقـــم ٢٠١٤/٢٠٤٢٠ تـــاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩ قضت فيه برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المســـتأنف وتضـــمينهما الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة تدفع مناصـــفة فيمـــا بينهما.

لم ترتض المدعى عليها شركة البوتاس العربية المساهمة العامـــة بقـــرار محكمـــة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٤/٢٠٤٢٠ فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية.

كما لم ترتض المدعى عليها شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث المســـاهمة العامة بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٤/٢٠٤٢٠ المشار إليه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

أولاً: بالنسبة للطعن التمييزي الأول المقدم من المدعى عليها شركة البوتاس العربية المساهمة العامة.

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الرد على أســـباب الاســـتئناف بصورة واضحة ومفصلة وتخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق عقد التأمين الجماعي من

٢٠٠٨/٨/١ والمنتهى بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ رغم أن الأمراض كانـــت بتـــاريخ ســـابق وتخطئته محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام القانون المدني رغم عـــدم تحقـــق الخطـــر المؤمن منه.

قبل الرد على أسباب الطعن نجد إنها جاءت بصورة مطولة ولا تخلو من الجدل ترد بصورة واضحة ومختصرة وفق ما تتطلبه المادة ٥/١٩٣ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية.

ومع ذلك نرد على أسباب الطعن بما يلي:-

من الرجوع لأوراق الدعوى وقرار محكمة الاستئناف محل الطعن أنه جاء مشتملاً لأسماء الخصومة والمحكمة مصدرة القرار وعرض لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ومناقشة البينات ومشتملاً لعلل الحكم وأسبابه ورداً واضحاً ومفصلاً على جميع أسباب الاستئناف ومتفقاً وأحكام المادتين ١٦٠ و٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فتكون أسباب الطعن من هذه الناحية غير واردة.

ومن ناحية أخرى ومن الرجوع لأوراق الدعوى يتبين منها أن المدعي حسن حماد المغاصبة يعمل لدى المدعى عليها شركة البوتاس منذ ٢٠٠٣/٨/٢١ ومـــا زال علـــى رأس عمله وقد بلغ آخر راتب تقاضاه المدعي ١٠١٤ ديناراً شهرياً وأنـــه يتقاضـــى رواتب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كما تبين أن المدعي مســـتفيد مـــن وثيقة التأمين الجماعي رقم ع/ح ح/٢٢٣ الموقعة فيما بين المـــدعى عليهـــا شـــركة البوتاس والمدعى عليها شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث والذي تضمن أنه تم بموجب عقد إضافي على أن تغطي وثيقة التأمين العجز الذي نتج عـــن مـــرض أو حادث وجاء بموجب وثيقة التأمين الساري من ٢٠٠٦/٨/١ أن تتحمل كل من المدعى

عليهما مناصفة أي فروقات بنسبة العجز الناتجة عن قرارات من أي جهات رسمية أو لجان طبية.

كما أن الثابت من أوراق الدعوى أنه وأثناء عمل المدعي لدى المدعى عليها شركة البوتاس وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ وسريان وثيقة التأمين أصيب المدعي بعـــدة أمـــراض وقام بمراجعة المستشفيات والأطباء حيث يعاني من نوبات صداع مع دوخة وفقـــدان الوعي ويعاني من مرض الصرع وثم عرض على اللجنة الطبية اللوائية ثم المركزية وبعد الاطلاع على أوضاعه والتقارير الطبية فقررت اللجنة أن المدعي يعـــاني مـــن عجز جزئي دائم يقدر بنسبة ٢٥% من قواه العامة.

وعليه وحيث إن المدعي هو أحد العاملين لدى المدعى عليها شركة البوتاس وأنـــه مشمول بعقد التأمين الجماعي الموقع بين المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانيـــة شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث وأن المدعي أصيب أثنـــاء ســـريان عقـــد التأمين بأمراض نتج عنها عجز جزئي دائم بنسبة ٢٥% من قواه العامـــة وحيـــث إن العجوزات التي تنشأ بعد تاريخ ٢٠٠٨/٨/١ مشمولة بالقضية التأمينية ويستحق المدعي التعويض المحدد بوثيقة التأمين أي بواقع راتب ٥٦ شهر مضـــروب بنســـبة العجـــز وتتحمله المدعى عليها مناصفة ولا محل لتطبيق وثيقة التأمين المعدلة والسارية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ كون حالة المريض نشأت قبل هذا التاريخ وفي كل عقود التأمين السابقة.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فإن قرارهـــا موافـــق للأصـــول والقانون وأسباب الطعن تغدو غير واردة ويتعين ردها.

ثانياً: بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المدعى عليها شركة العرب للتأمين علـــى الحياة والحوادث المساهمة.

وعن **السبب الأول** من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة الإبراء.

وفي الرد على ذلك يتبين من الرجوع إلى سند الإبراء والإسقاط الوارد ضمن بينات المدعى عليه يتبين أنه صادر عن المدعي قبل عام ٢٠٠٤ ويتعلق بالإبراء من تعويض عن بتر جزئي للخنصر الأيسر ونقص في حركة ثني البنصر الأيسر بينما دعوى المدعي يشير فيها إلى إصابة المدعي نوبات اختلاجية معاودة وهي حالة مرضية تختلف عما ورد في سند الإبراء وأن المدعي احتصل على تقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة يشير إلى تخلف عاهة جزئية لدى المدعي بنسبة ٢٥% من قواه.

وعن **السبب السابع من أسباب الطعن** الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بكيفية احتساب الراتب المعتمد لغايات تحديد مبلغ التعويض.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة ٢ من قانون العمل نجد إنها قد عرفت الأجر بأن كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضاف إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء العمل الإضافي.

إن المستفاد مما تقدم أن الأجر الواجب اعتماده لاحتساب حقوق العامل هو الأجر الشهري مضاف إليه جميع الاستحقاقات التي يحصل عليها العامل.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن راتب المدعي هو مبلغ ١٠١٤ دينار شهرياً ويتقاضى راتب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعليه فإن الراتب الواجب احتساب التعويض على أساسه يكون

$$\frac{١٠١٤ \times ١٥}{١٢} = ١٢٦٧ \text{ ديناراً و } ٥٠٠ \text{ فلس.}$$

وحيث إن محكمة الموضوع توصلت لذلك فإنها تكون قد طبقت أحكام المادة ٢ من قانون العمل الذي عرفت الأجر وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بهذا الخصوص مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي المقدم من المدعى عليها شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث والتي مؤداها واحد وهي تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه.

محكمتنا تجد إن ما ورد بردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المدعى عليها شركة البوتاس يعتبر رداً على أسباب الطعن المقدم من المدعى عليه شـــركة العـــرب للتأمين على الحياة والحوادث وتفادياً للتكرار نحيل إليها مما يتعين معه ردها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٤ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٩/٨م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م